

## (القرار رقم ١٢٨٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

### في الاستئناف رقم (١١٧٤/ض) لعام ١٤٣١هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ١٩٩٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١٠٢/٦٩٩٣/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٧٢٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٩هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ بمبلغ (٣,٠٣٦,١٠٥) ريالاً لقاء الغروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

##### البند الأول: إيرادات العمولة البنكية لعام ١٩٩٩م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية للضريبة في عام ١٩٩٩م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت موقف المصلحة في إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية للضريبة استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) المؤرخ في ١٤١٣/٣/٢هـ والذي حدد معالجة حصة الشريك الأجنبي من الفوائد الدائنة خلال فترة ما قبل الإنتاج وفترة ما بعد الإنتاج، وهو استناد غير صحيح لأن التعميم رقم (١/٣٥) هو مستند داخلي فقط تم إصداره بعد اجتماع موظفي المصلحة لتوضيح وجهة نظر المصلحة لهم بشأن بعض المسائل، وليس لهذا التعميم أي أساس قانوني لعدم استناده إلى أي قرار وزاري أو مرسوم ملكي. وقد نصت الفقرة (٣٠) من تعميم

المصلحة رقم (١/٣٥) المؤرخ في ١٤١٣/٣/٢ هـ على (أنه من ناحية المبدأ العام تعتبر هذه الفوائد بكاملها خاضعة للضريبة في فترة ما قبل الإنتاج وذلك لأن نظام استثمار رأس المال الأجنبي حدد بداية الإعفاء من الضريبة للشركاء الأجانب اعتباراً من بداية الإنتاج، وحيث أن هذه الفوائد حصلت قبل بداية الإنتاج فإنها تخضع للضريبة، أما في فترة ما بعد الإنتاج فتعتبر من ضمن إيرادات النشاط وتعامل كأحد عناصر الإيرادات الأخرى)، ويفهم من ذلك أن العمولة البنكية المحققة خلال فترة ما بعد الإنتاج تدخل ضمن الدخل من النشاط الرئيسي وتعامل كأحد عناصر الإيرادات الأخرى وبالتالي لا تؤخذ في الحساب لوجودها لأغراض الضريبة، وإنما تدرج ضمن النتائج الإجمالية للشركة والتي تتضمن كلاً من الإيرادات المحققة والمصاريف المتكبدة من قبل الشركة، ولذلك ينبغي اتباع معالجة مماثلة بشأن فترة ما قبل الإنتاج، أي أنه ينبغي إدراج العمولة البنكية ضمن نتائج الشركة للأغراض الضريبية خلال فترة ما قبل الإنتاج، كما أن التعميم رقم (١/٣٥) لا يفيد بأن المصاريف المتكبدة خلال فترة ما قبل الإنتاج لن يتم اعتمادها كحسم من إيرادات الفائدة وذلك لأن الدخل الخاضع للضريبة يتألف من الإيرادات الخاضعة للضريبة والمصاريف المسموح بحسمها وأن صافي الناتج من هذين البندين يسمى الدخل الخاضع للضريبة، وبناءً على ذلك فإذا ما ورد أن إيرادات معينة يخضع للضريبة فإن ذلك لا يعني أن التكاليف المتكبدة خلال نفس الفترة لا يسمح بحسمها من الإيرادات الخاضعة للضريبة، وقد تم تعريف الواردات العمومية في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل على النحو التالي (تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية، والناتجة أيضاً عن معاملات واستثمار موارد الزيت والمعادن الأخرى والممتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة بما في ذلك كافة الواردات الناتجة من العمليات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات أو أي أرباح أو مكاسب ناتجة عن أي صفقات تجارية غايتها الربح والمكاسب من أي مصدر كان)، كما تم تحديد المبالغ التي يحق حسمها في المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل على النحو التالي (إن المبالغ التي يحق حسمها لتقدير الأرباح الصافية للشركة بموجب هذا النظام هي: كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجرى دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية) وتوضح هذه المواد أساس الإيرادات الخاضعة للضريبة والتكاليف التي تشكل جزءاً من الدخل الخاضع للضريبة، وكما ورد في المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل فإن الربح الخاضع للضريبة يحتسب بعد حسم التكلفة المسموح بها من الإيرادات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الدخل وحده خاضعاً للضريبة دون أن تؤخذ في الاعتبار المصاريف المتكبدة خلال الفترة ذاتها.

وأضاف المكلف أنه وفقاً للمعيار المحاسبي المتبع في المملكة العربية السعودية فإن مصاريف وإيرادات ما قبل الإنتاج قد رسملت من قبل الشركة كمصاريف مؤجلة للإطفاء مستقبلاً على مدى (١٠) أعوام، وقد أخطأت المصلحة في فهم مبدأ المصاريف المؤجلة المتكبدة خلال مرحلة ما قبل الإنتاج وفرضت ضريبة على إيرادات العمولة البنكية فقط دون أن تأخذ في الاعتبار مصاريف ما قبل الإنتاج الأخرى المتكبدة خلال نفس الفترة المالية كما يظهر في القوائم المالية المدققة، وأن معالجة المصلحة تعد مخالفة لنظام ضريبة الدخل الذي يتطلب على وجه التحديد أن تؤخذ في الحساب الإيرادات المحققة والمصاريف المتكبدة معاً خلال الفترة المالية للأغراض الضريبية، أي أن الضريبة تحسب على صافي النتيجة. كما أن الإجراء الاعتيادي المتبع لدى المصلحة هو اعتماد إطفاء المصاريف المؤجلة على مدى فترة محددة، واستناداً إلى ما هو متبع لديها من إجراءات قامت المصلحة باعتماد إطفاء المصاريف المؤجلة على مدى (١٠) أعوام في الربط النهائي الذي أجرته المصلحة للأعوام اللاحقة، أي أن المصلحة قامت من ناحية بفرض ضريبة على إيرادات العمولة البنكية لعام ١٩٩٩م بينما قامت من ناحية أخرى باعتماد المطالبة بصافي المصاريف المؤجلة التي تضمنت إيرادات العمولة البنكية كمصرف فعلي للسنوات ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م وقد أسفرت هذه المعالجة عن اعتبار إيرادات العمولة البنكية كإيراد مرتين، مرة في عام ١٩٩٩م ومرة أخرى في الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م، وأن اعتماد المصلحة لإطفاء المصاريف المؤجلة في الربط النهائي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٢م يتمشى مع النظام الضريبي ولذلك فإنه ينبغي عدم إخضاع إيرادات العمولة البنكية للضريبة في الربط على عام ١٩٩٩م، ويعد ذلك تناقضاً في إجراءات المصلحة حيال معالجة

إيراد العمولة البنكية لأغراض الضريبة والزكاة ، ففي حين أن المصلحة فرضت ضريبة على إيراد العمولة البنكية لعام ١٩٩٩م بالرغم من رسملة مصاريف ما قبل الإنتاج (بما فيها إيراد العمولة البنكية) كمصاريف مؤجلة في القوائم المالية المدققة عند احتساب الزكاة لعام ١٩٩٩م، إلا أنها قبلت مبدأ المصاريف المؤجلة واعتمدتها كحسم من وعاء الزكاة، وللأغراض الزكوية لم تربط المصلحة زكاة على إيراد العمولة البنكية كبند إيراد منفصل كما تمت معالجتها لأغراض الضريبة، وعليه فإن المعالجة المطبقة من قبل المصلحة لأغراض الزكاة هي معالجة صحيحة و يجب تطبيقها أيضا لأغراض الضريبة نظراً لرسملة إيراد ومصاريف ما قبل الإنتاج وبالتالي اعتماد صافي المصاريف المؤجلة على مدى (١٠) أعوام ، وهذه المعالجة تتماشى مع معيار المحاسبة السعودي وكذلك مع الأنظمة الضريبية والزكوية.

وذكر المكلف أن المادة (١٦) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه) عندما يبرهن دافع الضريبة على صحة سجلاته وعلى أنها تعطي فكرة حقيقية عن وارداته العمومية والمبالغ المحسومة يمكنه تقديم البيان على أساس تلك السجلات وإذا ما صادق مراقب حساب قانوني معترف به دولياً على صحة تلك السجلات في أي سنة من سنوات استحقاق الضريبة تعتبر البيانات المبينة على أساس السجلات المذكورة صحيحة )، وقد سبق لمراجعي حسابات الشركة أن صادقوا على دقة وصحة دفاترها وسجلاتها المحاسبية ، وقد سجلت الشركة إيراداتها ومصاريفها الإجمالية خلال مرحلة ما قبل الإنتاج كمصاريف مؤجلة في الدفاتر المذكورة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية والمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لذلك فإن المصاريف المؤجلة المصرح عنها من قبل الشركة، والمصادق عليها حسب الأصول من قبل المحاسب القانوني ينبغي قبولها من قبل المصلحة لأغراض الضريبة ، وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية في عام ١٩٩٩م للضريبة.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على استئناف المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ ورد فيها أن المصلحة تتمسك بإخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية المحصلة خلال عام ١٩٩٩م بالكامل لضريبة الدخل لكونها إيرادات محقة بخلاف النشاط المرخص به بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي ، وأنها خارج نطاق الدخل المعفى من الضريبة وذلك استناداً إلى خطاب وزير المالية رقم ( ٨٠٢/٤ ) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٧هـ الذي أيد وجهة النظر التي تقضي بأن الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به الشريك الأجنبي طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي قاصر على الأرباح الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها الرئيسي، وبالتالي إلزام الشريك الأجنبي بدفع الضريبة عن الأرباح المتحققة التي لم تنتج عن نشاط المشروع المرخص له، واعتبار هذا قاعدة عامة تطبق على الحالات المماثلة وقد أكدت المصلحة على ذلك بالتعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ.

وأضافت المصلحة أنه ليس هناك ارتباط أو علاقة بين إيرادات العمولة البنكية ومصاريف ما قبل الإنتاج، حيث أن إيرادات العمولة تمثل إيراداً عرضياً نتيجة إيداع رأس المال كوديعة لدى البنك لم يستلزم تحصيله أي عناء أو تكبد تكاليف، أما النفقات المتكبدة ما قبل الإنتاج فهي تمثل مصاريف عمومية وإدارية و استهلاكات وتكاليف تقويم قرض صندوق التنمية الصناعية وهي نفقات مؤجلة استلزم المشروع الصناعي إنفاقها وسوف يتم تحميلها على إيرادات المشروع الرئيسي عند مرحلة بدء الإنتاج والبيع من أجل مقابلة الإيرادات بالمصاريف ، كما أن العبرة في فرض الضريبة هو في مدى تحقق الربح أو العائد بغض النظر عن كيفية التصرف فيه فيما بعد ، وليس العبرة بتوزيع الأرباح على الشركاء حيث أن إيراد العمولة البنكية قد تحقق فعلاً للشركة خلال عام ١٩٩٩م وهو إيراد عرضي بخلاف إيرادات المشروع الرئيسي وقد تحقق قبل مرحلة بدء الإنتاج والبيع الفعلي ، وبالتالي ترى المصلحة خضوع نصيب الشريك الأجنبي منه للضريبة، أما كيفية تصرف الشركة بذلك الإيراد لاحقاً فهو شأنها سواء كان بتوزيعه على الشركاء أو الاحتفاظ به أو تقليل تكاليف ما قبل الإنتاج به ، كما أن الخلاف مع المكلف ينحصر في عدم وجود صافي ربح فائض خلال العام حيث ذكر المكلف أن نتيجة إطفاء مصاريف ما قبل الإنتاج في إيرادات العمولة البنكية للعام نتج عنه خسارة دفترية وليس أرباحاً، ويعني هذا أنه لو كان الناتج أرباحاً صافية لخضع للضريبة ولما كان للشركة أي اعتراض، وعليه فإن فرض الضريبة قبل بدء الإنتاج (قبل الإعفاء) ليس محل خلاف، وإنما الخلاف في مدى وجود صافي ربح ،

وبناء عليه ترى المصلحة إخضاع حصة الشريك الأجنبي من كامل إيرادات العمولة البنكية في عام ١٩٩٩م للضريبة لعدم وجود تكاليف خاصة ومرتبطة بهذا الإيراد.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة بحجة أن التعميم رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣هـ الذي استندت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها يعد مستندا داخليا وليس له أساس قانوني ، كما أنه وفقا للمعيار المحاسبي المتبع في المملكة فإن مصاريف وإيرادات ما قبل الإنتاج قد رسمت من قبل الشركة كمصاريف مؤجلة للإطفاء مستقبلا على مدى (١٠) أعوام، كما فرضت المصلحة ضريبة على إيرادات العمولة البنكية فقط دون أن تأخذ في الاعتبار مصاريف ما قبل الإنتاج الأخرى المتكبدة خلال الفترة المالية التي حسمتها المصلحة في الأعوام اللاحقة من وعاء الزكاة كمصاريف مؤجلة ، ويرى المكلف أن معالجة المصلحة تعد مخالفة للمواد (١٢ و ١٣ و ١٤) من نظام ضريبة الدخل التي تتطلب أن تؤخذ في الحسبان الإيرادات المحققة والمصاريف المتكبدة معا خلال الفترة المالية لهدف تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، في حين ترى المصلحة إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة بحجة أن إيرادات العمولة تمثل إيرادًا عرضيًا نتيجة إبداع رأس المال كوديعة لدى البنك لم يستلزم تحصيله أي عناء أو تكبد تكاليف ، كما أنها إيرادات محققة بخلاف النشاط المرخص به بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف عام ١٩٩٩م والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (١) يتضمن أن الشركة لم تبدأ الإنتاج التجاري ، وأنه تم إدراج المصاريف المتكبدة حتى تاريخه ضمن المصاريف المؤجلة ، كما أن الإيضاح رقم (٤) تضمن الإفادة بأن المصاريف المؤجلة سيتم إطفائها على مدى فترة (١٠) أعوام من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ، كما تضمن الإيضاح رقم (١١) أنه طبقا لنظام استثمار رأس المال الأجنبي فإن الشريك الأجنبي معفي من ضريبة الدخل لمدة (١٠) أعوام اعتبارًا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ، وباطلاع اللجنة على الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ هـ اتضح أن الشريك الأجنبي معفي من الضريبة لمدة (١٠) أعوام اعتبارًا من ٢٠٠٠/٣/١م ، وبالتالي ترى اللجنة أن إيرادات العمولة البنكية المحقق في فترة ما قبل الإنتاج يعد إيرادًا عارضًا لا يرتبط بالكلفة لكونه نشاطًا عرضيًا خارجًا عن النشاط المرخص له ، كما أن المصروفات التي تكبدها المكلف قبل بدء الإنتاج ليست سببًا في تحقيق إيرادات العمولة البنكية ولا يمكن مقابلتها بهذه الإيرادات طبقًا لمعايير المحاسبة السعودية ، مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية للضريبة وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### البند الثاني: غرامة التأخير لعام ١٩٩٩م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة لعام ١٩٩٩م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء المصلحة بفرض غرامة تأخير بنسبة ٢٥% على إجمالي الالتزام الضريبي الإضافي المفروض في الربط على أساس أن الخلاف حول الضريبة على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة لعام ١٩٩٩م ليس خللاً حقيقياً وإنما تحكمه تعليمات نظامية مستقرة وأن هذا يتمشى مع المنشور الدوري رقم (٣) ١٣٧٩هـ والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ.

ويرى المكلف أن الضريبة على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة لعام ١٩٩٩م موضوع خلاف من نواح مختلفة بينه وبين المصلحة استنادًا إلى ما تم تقديمه من معلومات وتوضيحات في البند الأول ، ونتيجة لذلك لا يجوز فرض غرامة التأخير على أي ضرائب إضافية ناشئة عنها استنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ ، وتعالج المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل موضوع تقديم الإقرار وتسديد المبلغ المستحق بموجبه إلى المصلحة قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المالية وفي حالة عدم تقديم الإقرار وعدم سداد الضريبة بموجبه تصبح غرامة التأخير منطبقة ، وبما أن الشركة قدمت الإقرار وسددت الضريبة بموجبه ضمن المهلة النظامية فإن غرامة التأخير المذكورة غير منطبقة. كما ينص المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ على ما يلي (و أن المقصود من هذا الجزاء هو:

أ- ضمان الطاعة والاحترام للقانون والخضوع لأحكام النظام.

ب- ضمان أداء الضريبة في مواعيدها المحددة وتحقيق مطالب الخزنة العامة في حينها حفظا للصالح العام.

ويتحقق هذان الغرضان بمجرد قيام المكلف بالعمل المطلوب منه وهو الاستقطاع والدفع في الميعاد المحدد أو تقديم البيان والتسديد في الميعاد المحدد وبحصول هذه الأعمال المادية لا يكون ثمة محل لغرامة التأخير.

وأن من يقوم بهذه الواجبات في حينها يفترض فيه حسن النية دائما إلى أن يقوم الدليل على العكس لأن القاعدة العامة هي أن كل شخص يجب أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه الإدانة... إن المقصود من لفظ (الضريبة المستحقة) هو الضرائب المستحقة حسب اعتقاد المكلف بشرط توفر حسن النية والرغبة الصادقة في تنفيذ القانون وليس المقصود هو الضرائب التي يثبت استحقاقها بعد تصفية مواضع اللبس والخلاف في المسائل الدقيقة.

وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى، كما يقضي المنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ بأن غرامة تأخير تسديد فرق الضريبة إذا كان هذا الفرق نتيجة الفحص والتعديل من جانب المصلحة لا تستحق، وحيث إن الشركة كانت دائما تقدم كل إقراراتها في المواعيد المحددة وفقا لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الضريبة على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة لعام ١٩٩٩م موضوع خلاف من نواح مختلفة مع المصلحة ، لذا يطلب المكلف عدم توجب غرامة التأخير على فرق الضريبة على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على استئناف المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ ورد فيها أن المصلحة قامت بفرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبة التي تم احتسابها على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولة البنكية لكونها ضريبة واجبة الأداء استنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم توجب غرامة التأخير على الضريبة المستحقة على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩م استنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ ، في حين ترى المصلحة توجب غرامة التأخير على الفروقات الضريبة استنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ.

وترى اللجنة أن إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية خلال فترة ما قبل الإعفاء الضريبي تُعد من المسائل الخلافية التي تخضع للاجتهاد من حيث مدى خضوعها للضريبة من عدمه وبالتالي لا يتوجب فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة التي تنتج عنها ، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم توجب غرامة التأخير على الضريبة المستحقة

على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩ م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣١ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩ م (ما قبل الإعفاء الضريبي) للضريبة وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- تأيد استئناف المكلف في طلبه عدم توجب غرامة التأخير على الضريبة المستحقة على حصة الشريك الأجنبي من إيرادات العمولات البنكية عام ١٩٩٩ م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،